

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٤ لسنة ١٩٦٣

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ١٩,٠٠٠ جنيه

بميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة لخدمات السنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية مشروع السد العالي ؛
وموافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في الميزانية العامة لخدمات السنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ قسم ٩ - وزارة الداخلية فرع ١ - الديوان العام باب ٣ - مصروفات استثمارية اعتماد إضافي قدره ١٩,٠٠٠ ج (تسعة عشر ألف جنيه) منه ١١,٦٤٦ ج أجور و ٧,٣٥٤ ج مستلزمات إنتاج على أن يستبعد مبلغ مماثل من جملة الباب أخذاً من ميزانية مشروع السد العالي .

مادة ٢ - ينقل إلى الباب الأول مبلغ ١١,٦٤٦ ج المخصص للأجور وذلك لإنشاء الوظائف المينة بالكشف المرافق ، ويستبعد مبلغ مماثل من جملة ربط الباب أخذاً من الباب الثالث بذات القسم والفرع .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في غزة ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

كشف رقم (٢)

الباب الثاني - المصروفات العامة

جنيه

١٠٠٠	بند ٢ - تلفون وتلغراف وبريد .
٥٠٠	بند ٨ - نشر وإعلان ومطبوعات .
١٠٠٠	بند ١٢ - مصروفات ذات طابع خاص .
	(منه ٥٠٠ ج مصروفات سرية و ٥٠٠ ج مصروفات دعاية) .
١٠٠	بند ١٣ - مصروفات متنوعة (مصروفات التأمين والعمولة) .
٦٥٠	بند ١٥ - مياه وإنارة وتدفئة وتهوية وبريد .
١٠٠	بند ١٧ - تسيير وسائل النقل (للوقود والزيوت والشحومات) .
١٣٥٠	بند ١٨ - شراء وسائل النقل - تعتبر مصروف غير متكرر . (منها ١٢٠٠ ج لشراء سيارات و ٥٠٠ ج لشراء موتوسيكلات ودراجات) .
١٠٠٠	بند ٢١ - مهمات مستهلكة . (منها ٨٠٠ ج للفروشات تعتبر مصروف غير متكرر) .
٦٠٠٠	بند ٢٢ - تجهيزات وآلات . (بمصروف غير متكرر)
١١,٦٠٠	جملة اعتمادات الباب الثاني (منها ٨,٠٥٠ ج مصروف غير متكرر) .

